

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

55- باب موقف الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب موقف الصلاة يقول المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

باب موقف الصلاة يبين المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب موقف المأموم الصلاة مع الامام كان المأموم واحدا او جماعة كان بالغاً او صبياً او امرأة وترتيب الصفوف اذا اجتمعوا - [00:00:31](#)

رجالا ونساء وصبيا وخناسا وامامة النساء اين تكون وخير الصفوف وشرها وعلى اي صفة يقف المأموم مع الامام وحكم تقدم المأموم على الامام كل هذه الاحكام عنون لها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله - [00:01:15](#)

باب موقف الصلاة كيف يقف الامام وكيف يقف المأمومون باصنافهم اذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فإن كبر عن يساره اداره الإمام عن يمينه فان جاء اخر كبر وتأخر فصفى خلفه - [00:02:09](#)

ولا يتقدم الامام الا ان يكون الموضع ضيقا فان كبر الثاني عن يساره اخرهما الامام بيديه لما روى جابر رضي الله عنه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة - [00:02:40](#)

فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر. فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره - [00:03:02](#)

فاخذنا بيديه فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه من المسند اذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام ولا يصح ان يقف خلفه ولا ان يقف عن يسار الامام فان وقف عن يسار الامام - [00:03:23](#)

اداره الامام من ورائه وجعله على يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي الحديث فان جاء اخر يعني واحد جعله عن يمينه - [00:03:55](#)

فجاء اخر وبتركه الامام حتى يكبر ثم يتأخرا الاثنان سواء فان لم يتأخرا اخرهما الامام ولا يتقدم الامام عنهما هل الموقف موقف الامام ويؤخر المأمومين كما في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:04:18](#)

قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة من الغزوات فقام يصلي فتوضأت ثم جئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيده فادارني عن يمينه. يعني اشار اليه ودفعه ليأتي عن يمينه - [00:04:54](#)

فجاء جبار بن صخر اخر فكبر كذلك عن يسار الامام لانه رأى جابر عن يمين الامام فكبر جبار عن يساره ليكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهما يحظى كل واحد منهما بقرب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:21](#)

فاخذهما النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين ودفعهما خلفه وهكذا اذا كان واحدا دفعه على يمينه. وان كان اثنين احدهما عن اليمين والاخر عن اليسار دفعه هما بيديه ولا يتأخر - [00:05:45](#)

المأموم الاول قبل ان يكبر معه الثاني لانه ان تأخر وحده قبل ان يكبر صاحبه اصبح فردا وينتظر حتى يكبر الاخر فاذا كبرا معا رجعا فان صليا عن يمينه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره - [00:06:09](#)

لما روي ان ابن ان ابن مسعود صلى بين القمة والاسود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه ابو داود فان

صليا يا انا مأمومين صليا عن يمينه فلا بأس - 00:06:37

لان اليمين موقف للمأموم فيصل يا عن يمينه فلا بأس او صلى احدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلا بأس المهم ان لا يكون او يكون احدهما عن يساره يعني لا يكن واحد فيكون عن يساره - 00:07:05

او الاثنين عن يساره. اما اذا كان عن يمينه او كان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فلا بأس عن يمينه لانه موقف للمأموم عن يمينه ويساره فيما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه - 00:07:31

صلى ومعه علقمة هو الاسود معه فجعلهما احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهذا دلالة على انه اذا كان اثنين - 00:07:57

ووقف احدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلا بأس ولان الوسط موقف لمام العراة وامامة النساء ولان الوسط موقف للامام في ما اذا صلى جماعة عراة فيقول الامام وسطهم وسط الصف - 00:08:21

ما يتقدم عليهم هو عاري وهم عراة فينفذ احدهما وانما يكون الوسط كذلك امامة النساء اذا صلت في مجموعة من النساء تقف في وسط الصف ولا تتقدم عليهن فان كان معهم امرأة قامت خلفهم - 00:08:46

لما لما روى انس رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين متفق عليه فان كان المأموم واحد - 00:09:12

ومعهم امرأة فلا تقف المرأة مع الرجال ولا تقف بجوار الامام ولا تقف بجوار المأموم وانما تكون خلفهم حتى وان كانت واحدة والمرأة تختلف عن الرجل. الرجل لا يجوز ان يصلي واحدا خلف الصف - 00:09:31

واما المرأة فلها ذلك بدليل ما روى انس رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا يعني صفت وحدها فلا يجوز للمرأة ان تصف مع الرجال - 00:09:56

ولا امام صفوف الرجال ولا تساويهم في الصف بل تكونوا خلف. وكما قال عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها نعم فان اجتمع رجال وصبيان - 00:10:22

وخناثا ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثة ثم الخناثة من نساء لما روى ابو مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال الا احثكم الا احثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:47

قال اقام الصلاة وصف الرجال ثم صلى ثم صف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ثم قال هكذا قال عبد الله قال عبد الله لا احسبه الا قال صلاة امتي رواه ابو داود - 00:11:11

فان اجتمع الاصناف كلها الرجال والنساء والصبيان والخنساء فكيف يصفون اول الرجال ثم يليهم الصبيان ثم يليهم الخناثاء ثم يليهم النساء ثم الفتيات الصغيرات من النساء اللاتي لم يبلغن اول الرجال - 00:11:32

ثم الصبيان ثم الخناثة لان الخناثة في الوسط يكون بين الرجال والنساء. لانه احتمل ان يكونوا رجال فلا تتقدم عليهم النساء ويحتمل ان يكونوا نسا فلا يتقدم عليهم - 00:12:12

يعني يحتمل ان يكونوا نسا فلا يصلح ان يساوا الرجال ويصلوا معهم ولذا جعلوا بعد الصبيان ثم النساء البالغات ثم الفتيات الصغيرات خلف امهاتهن هكذا صفوف المسلمين في الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:12:33

امتي يعني هكذا بهذا الترتيب ولقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. فلا يصلح ان يدخل الصبيان خلف الامام مباشرة لانه لو انتابه شيء او اراد استخلاف ما صلحوا - 00:13:01

ولو ارتج على الامام او غلط ما اعتد بتذكيرهم اياه ولا يعتد بهم فيكون مما يلي الامام الرجال الكبار الذين يصلحون للامامة فان لم يكن مع الرجل الا امرأة وقفت خلفه - 00:13:25

فاذا كان مع الرجل الامام امرأة واحدة مثلا الرجل فاتته الجماعة ولا ينبغي للمسلم ان يتساهل في الجماعة ويحرص عليها لكن فاتته فوات الحرس او غلبه النوم ولان لا يفوته فضيلة الجماعة - 00:13:48

يصلي ولو باهله ولو بامرأته او بنته او اخته او امه وكيف تصف معه يصف وراءه ما تصف بجواره لان اليمين موقف للمأموم الرجل
واما المرأة فلا تقف بجوار الامام حتى وان كان محرما لها - [00:14:10](#)

حتى وان كان زوجها او ابنها او اخوها فتكون وراءه فان كان معه صبي وقف عن يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند
خالتي ميمونة رضي الله عنها - [00:14:35](#)

فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت فوقفت عن يساره فاخذ بدؤابتي فادارني عن يمينه متفق عليه وان كان مع
الامام صبي فقط جعله عن يمينه او معه صبي وامرأة فالصبي على يمينه والمرأة خلفه - [00:14:53](#)

بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لماذا بات عندها رضي الله عنه حرصا منه على
الاطلاع على عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته - [00:15:22](#)

ولكون ام المؤمنين هي خالته بات عندهم يطلع على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وعمره عشر سنوات هذا الحرص الشديد منه - [00:15:47](#)

على الاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير قد ناهز الاحتلام ولما يحتلم رضي الله عنه وارضاه توفي الرسول
وعمره عشر يقول فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وهو يرقبه - [00:16:07](#)

وقام رضي الله عنه وتوذاً مثل ما توذاً النبي صلى الله عليه وسلم وجاء وصف بجوار النبي صلى الله عليه وسلم على يساره يقول
فاخذ بدؤابتي لعله بشعر رأسه فدفعني وجعلني عن يمينه - [00:16:28](#)

دل هذا على ان موقف المأموم الواحد سواء كان بالغاً او صبياً انه يكون على يمين الامام وان كان معه رجل وصبي في فرض وقف
بينهما كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:16:47](#)

وجعل الرجل عن يمينه او جعلهما عن يمينه وان كان في نافلة وقفها خلفه على ما في حديث انس رضي الله عنه فرق بعض
العلماء رحمهم الله موقف البالغ والصبي من الامام - [00:17:09](#)

بين الفرض والنفع قال اذا كان صبي وبالغ والصلاة نفل. وقفا على خلفه على جميع. وقف خلفه فان كان في فرض قالوا يحسن
ان يقف البالغ على يمينه والصبي على يساره - [00:17:33](#)

لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في جواز مصافة الصبي في الفرض قالوا لا تصح مصافة الواحد اذا كان لا يصلح امام والصبي قالوا لا
يصلح اماما في الفرض فلا يضافه البالغ بخلاف النفل فلكونه يصح ان يكون اماما في النفل فيصح ان يضافه الباري - [00:18:00](#)

اصلا فان وقف المأمومون قدام الامام لم تصح صلاتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فان وقف
المأمومون قدام الامام ما صحت صلاتهم لم لانهم جعلوا خلفهم - [00:18:28](#)

وكيف يقتدون به وهو خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به ومن تعتم به تجعله خلفك؟ لا هذا اذا كان في
غير المسجد الحرام اما اذا كان في المسجد الحرام فلا يصح ان يتقدم المأموم على الامام في الجهة التي - [00:18:55](#)

فيها الامام اما اذا كان المأموم في غير الجهة التي فيها الامام فيصح ان يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام ايضاح ذلك مثلا اذا
كان الامام يصلي خلف المقام - [00:19:22](#)

فما بين الركن اليماني والحجر الاسود يصح ان يكون بينه وبين الكعبة قدر ذراع هؤلاء اقرب الى الكعبة من الامام لكن في غير جهته
لكن لو كان بينه وبين الكعبة صف من الرجال - [00:19:48](#)

ما صحت صلاتهم؟ لانهم تقدموا على الامام في جهته ومن المعلوم ان من كان اقرب الى الكعبة من الامام هذا لا يكون في الصف الاول
ان الصف الاول هو ما كان خلف الامام على ما استدار منه - [00:20:07](#)

كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعني الصف الاول للمصلين حول الكعبة هو من كان خلف الامام على ما استدار منه هذا
هو الصف الاول ومن كان اقرب الى الكعبة من الامام - [00:20:31](#)

في غير جهة الامام فليس معتبرا في الصف الاول وان وقف الواحد خلف الصف او خلف الامام او عن يساره لم تصح صلاته لان النبي

صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس - 00:20:51

وجابرا لما وقف عن يساره وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد. رواه ابو داود عن علي وعن علي ابن شيبان - 00:21:12

قال صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف ورجل فرد ورجل فرد خلف الصف ووقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك - 00:21:34

فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه الاثرم وان وقف الواحد خلف الصف واحد فقط خلف الصف او واحدة فقط من الرجال خلف الامام او وقف واحد فقط عن يسار الامام ما صحت صلاته - 00:21:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار جابر وابن عباس وجعلهما عن يمينه لما صفا عن يساره دليل على انها لا تصح صلاتهم لو وقف عن يساره كذلك لا تصح صلاة الفرض الفذ الواحد خلف الصف - 00:22:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة والحديث الاخر عن علي ابن شيبان قال صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف يعني انصرف من صلاته عليه الصلاة والسلام - 00:22:39

ورجل فرد خلف الصف واحد فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل. يعني ما خطبه وهو يصلي لان في الصلاة شغل وقف عليه الصلاة والسلام من تواضعه عليه الصلاة والسلام ومحبته للتعليم وقف حتى انصرف هذا الرجل من صلاته -

00:23:03

فلما انصرف من صلاته قال استقبل صلاتك. يعني ابدأ صلاتك من اولها استقبل صلاتك فلا صلاة لفرض خلف الصف رواه الاثرم قال احمد فيه وفي حديث وابسة هذا حديث حسن يعني الحديثان حسن - 00:23:29

ولانه خالف الموقف ولم تصح صلاته كما لو وقف قدام الامام قال خالف الموقف الموقف الشرعي ان يكون بجوار الامام او ان يكون مع غيره من الجماعة فلا يقف وحده - 00:23:55

قال مثل هذا هذا مثله مثل من وقف قدام الامام وحده فلا تصح صلاته لو دخل المرء والصف قد تم ويخشى ان تفوته الصلاة فامامه خيارات ان تمكن ان يتقدم ويصف بجوار الامام فلا بأس بذلك - 00:24:18

يصف على يمين الامام ولو كان الصف الاول خلف الامام او ان يتكلم يشعر من امامه لعل واحدا منهم يرجع معه ليصف معه فان لم يرجع احد ولم يتمكن من الوصول الى عن يمين الامام - 00:24:43

فعليه ان يقف حتى يدخل داخل او ينتهي الامام من صلاته ويطلب من احد من الحاضرين ان يتصدق عليه فيصلي معه ولا يصلي خلف الصف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف - 00:25:10

والحديث صريح وواضح. وان تأول بعض العلماء رحمهم الله ذلك. فبعضهم قال لا صلاة كاملة واجاز بعض العلماء الصلاة قال الصلاة صحيحة لكن ليست بكاملة تأولوها تأويلات لا ينبغي المصير اليها مع وجود النص الصريح. لا صلاة لفرد خلف الصف. وفي حديثان

كلاهما - 00:25:36

قال الامام احمد رحمه الله حديث حسن فان صلى ركعة واحدة لم تصح صلاته او دخل في الصف قبل رفع الامام من الركوع صحت صلاته لانه ادرك في الصف ما يدرك به الركعة - 00:26:04

ان كبر استدراك الركعة عين رفع الامام يعني رأسه من الركوع وسجد وجلس بين السجدين وهو وحده ما صحت صلاته فان جاء اخر وهو في حال الركوع فرقع معه صحت صلاته - 00:26:27

اذا جاء معه اخر قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع صح لان ابا بكر رضي الله عنه كبر قبل ان يصل الى الصف ثم تقدم ودخل في الصف فعلم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد صلاته. فقال زادك الله حرصا ولا تعد. يعني لا تعد لمثل هذا - 00:26:53

فان دخل معه احد قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع فصلاته صحيحة وان صلى ركعة كاملة وليس معه احد فصلاته غير صحيحة بقي ان دخل معه احد بعد رفع الامام رأسه من الركوع وقبل ان يسجد - 00:27:22

نعم هذا الذي سببته المؤلف رحمه الله الان. نعم. وان كان ذلك بعد رفع الامام ففيه ثلاث احداهن تصح لانه لم يصلي ركعة كاملة اشبه مال ما لو ادرك الركوع - [00:27:52](#)

والثانية لا تصح لانه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة اشبه من صلى ركعة والثالثة ان كان جاهلا لم يعد وان كان عالما اعد لما روى البخاري ان ابا بكرة - [00:28:14](#)

انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ورجع قبل ان يصله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلم يأمره بالاعادة لجهله ونهاه عن العود - [00:28:34](#)

والنهي يقتضي الفساد دخل المسبوق والامام راكع وحرصا منه في ادراك الركعة كبر او كان الصف قد تم وكبر ليدرك الركعة وهو فرد وحده وتقدم لنا انه لا يخلو ان صلى ركعة كاملة وليس معه احد ما صحت صلاته - [00:28:54](#)

ان دخل معه احد قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل معه احد ثم دخل معه احد قبل ان يسجد - [00:29:30](#)

هذه الحال الوسط فيها ثلاث روايات الرواية الاولى تقول تصح صلاته لم قال لانه لم يصلي ركعة كاملة وحده وانما ركع ورفع ودخل معه اخر وصلاته صحيحة الرواية الثانية تقول صلاته غير صحيحة. لم - [00:29:49](#)

لان ما يدرك به الركعة لم يكن معه احد. فرق ركعة واحدة ورفع الامام رأسه من الركوع وهو وحده وادراكه لهذه الركعة ولا تصح صلاته الرواية الثالثة التفريق بين العالم والجاهل - [00:30:16](#)

قالوا ان كان عالما ما صحت صلاته وان كان جاهلا صحت صلاته. كيف فرقتهم يرحمكم الله؟ قالوا نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم عذر ابا بكرة لجهله وقال زادك الله حرصا ولا تعد - [00:30:41](#)

يعني هذي لك وليست لك الثانية هذه لك انت معذور فيها لكن الثانية عندك علم لا تعد بل اذا فرقوا رحمهم الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في النظرة - [00:31:02](#)

الى المرأة الاجنبية قال لك الاولى وليست لك الثانية يعني نظر الفجأة انت معذور فيه لكن تتبع النظرة النظرة لا يجوز فان فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات ما حكمه حكم من خاف الفوات - [00:31:20](#)

لان الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه ويحسن فعل ذلك لغير عذر ولا خشي الفوات وحكمه حكم من خاف الفوات. يعني حتى وان كان لم يخف صلاة الركعة لو كبر من حرصه - [00:31:40](#)

على ان يدرك امين او نحو ذلك ثم تقدم الى الصف فلا بأس بذلك ويحتمل الا يصح لان الرخصة وردت في حق المعذور فلا يلحق به غيره قال يحتمل ان لا تصح صلاة من كبر قبل الصف في غير العذر لانه غير معذور وبإمكانه ان يمشي ويدرك الركعة - [00:32:02](#)

ويكبر من اول الامر مع الصف. نعم فصل ومن وقف معه كافر او امرأة او خنثى مشكل او من صلاته فاسدة ما حكمه حكم الفذ لانهم من غير اهل الوقوف معه - [00:32:29](#)

وان وقف مع المأموم كافر الامام ومعه اثنان احد الاثنين يصلي مع صاحبه وهو كافر معروف انه يعبد اصحاب القبور او يسأل غير الله او يذبح لغير الله هذا كافر وان صلى وصام وزعم انه مسلم - [00:32:52](#)

فاذا كان هو المصاف للرجل نقول للرجل الاخر صلاتي غير صحيحة نقول لان هذا لا يعتد به وجوده كعدمه هذا لا صلاة له وانت اصبحت فذ خلف الامام فلا بد ان تتقدم الى الامام او يكون معك غير هذا الكافر - [00:33:23](#)

ومثل ذلك لو صف مع الرجل امرأة رجل وامرأة خلف الامام يقول المرأة صلاتها صحيحة لان هذا موقفها واما المأموم فليس هذا موقفه فاما ان يكون معه اخر خلف الامام. واما ان يكون على يمين الامام - [00:33:43](#)

وصلاة غير صحيحة او خنسا مشكل مثل المرأة لانه لا يدري ماذا يكون قد يكون رجل الصلاة صحيحة لكن ما متى نعلم ذلك وقد يكون امرأة فالصلاة غير صحيحة فنغلب الحظر - [00:34:07](#)

نقول لا يصح ان تقف مع خنثى مشكل وعرفنا الخنز المشكل هو من له ال ذكر والة انثى ولم يتميز ما تميز هل هو ذكر ام انثى؟ فاذا

ولا زال الاشكال واصبح رجلا او امرأة وان وقف معه وكذلك من صلاته غير صحيحة من صلاته فاسدة مثلا شخص اراد ان يصلي وهو على غير وضوء ولم يتيمم او الماء موجود عنده ولا - 00:34:43

ولا عذر في تركه وقال في نفسه ما يحتاج وضوء قال له صاحبه الذي يريد ان يصف بجواره تَوْضُأ يا اخي قل ما يحتاج وصلى مع هذا الرجل على غير وضوء - 00:35:08

ما حكم صلاة المأموم الاخر المتوضي باطلة فاسدة لانه عبارة فذ خلف الامام يقول بجواري هذا لكني الزمت يتوضأ وعيا امتنع ما الحكم يقول صلاتك انت غير صحيحة. كيف تصف مع شخص تعلم انت ان صلاته فاسدة - 00:35:25

صورة ثانية مثلا تقدم الامام وصار خلفه اثنان صلى يا معا فلما سلموا من صلاتهم قال احد المأمومين لا حول ولا قوة الا بالله انا صليت بغير وضوء نسيت انني - 00:35:50

حصل مني حدث ولم اتوضأ. فصلاتي غير صحيحة يقول لصاحبه الاخر صلاتك غير صحيحة لانك صممت بجواره؟ لا الصلاة صحيحة لانه معذور في مصافته وعلى هذا الذي صلى بغير وضوء ان يتوضأ ويعيد الصلاة يصلي هو - 00:36:18

حتى لو كان الامام كما تقدم لنا صلى بغير وضوء ناسيا او صلى جنبا ناسيا فصلاته صلاة الجماعة خلفه صحيحة وصلاته هو فاسدة عليه ان يعيد الصلاة كما تقدم لنا ان عمر رضي الله عنه - 00:36:42

صلى بالجماعة صلاة الفجر ثم خرج الى الجرف ما لله هناك فرأى انه قد احتلم وتذكر انه صلى بالجماعة وقد احتلم ولم يغتسل فاعاد رضي الله عنه صلاة الفجر ولم يأمر الجماعة باعادة الصلاة - 00:37:04

فمن صف بجوار من يعلم ان صلاته فاسدة او انه لا يصلح لمصافته الكافر والمرأة والخنس صلى بجوار واحد من هؤلاء الصلاة غير صحيحة صلى من صلاته بجوار من صلاته فاسدة لكن لم يعلم - 00:37:26

وصلاته صحيحة وان وقف معه فاسق او امي او متنفل كانوا معه صفا لانهم من اهل الوقوف معه نعم وان وقف معه فاسق الامام تقدم خلفه اثنان واحد رجل صالح مستقيم في دينه وخلقه - 00:37:52

والاخر عنده شيء من الفسق فهل تصح يصح للرجل الصالح ان يضاف الرجل الفاسق نعم يصح له ذلك. لان الرجل الفاسق هذا ما نحكم بفساد صلاته. صلاته صحيحة لكن هو فاسق. لكن صلاته صحيحة - 00:38:22

بخلاف من تقدم الكافر مثلا او من صلاته فاسدة ما يقال له صلاته صحيحة والكافر لا صلاة له واما الفاسق فتصح مصافته او امي كذلك امي حتى وان كان لا يصلح امام للرجل الصالح الم تعلم - 00:38:45

لكنه يصح مصافته له او صبي كذلك او متنفل وكذلك لانه اذا صلى خلف الامام اثنان واحد مفترض والاخر متنفل. فصلاة المفترض صحيحة وانصاف متنفلا وان وقف معه الصبي في النفل كانا صفا - 00:39:11

لحديث انس وان كان في فرض الى ان يكون معه صفا لان لانه كالمتنفل واحتمل الا يصح لانه ليس من اهل الامامة له بانهم لانه ليس من اهل الامامة له فيه اشبه المرأة - 00:39:38

اذا صف مع الرجل البالغ صبي النفل لا اشكال في ذلك في صلاة التراويح مثلا صف مع الرجل البالغ صبي والصلاة صحيحة لان انس واليتيم واليتيم من الرجال ما يقال له يتيم الا اذا كان دون البلوغ - 00:39:59

انس رضي الله عنه صف ومعه اليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في نفل في صلاة نفل اما اذا كانت فرض ويحتمل الا تصح صلاة الكبير يحتمل ان تصح صلاته لان حكم النفل والفرض واحد. وهذا هو الاقرب والله اعلم. صحة الصلاة في النفل وصحة الصلاة - 00:40:21

والمصافة للصغير في الفرض وان وقف معه محدث او نجس يعلمان بذلك فهو كالفذ وان لم يعلم ان بذلك صحت صلاته لانه لو كان اماما له صحت صلاته. نعم هذا كما تقدم وان وقف معه محدث - 00:40:49

او نجس وقف مع المغموم الواحد شخص اخر صلى معه وهم يعلمان انه محدث وصلاة المأموم المتوطأ غير صحيحة لانه في حكم

الفذ محدث او متنجس يعني محدث على غير طهارة. او متنجس يعني ثيابه نجسة او بدنه نجس. لا تصح صلاته مع النجاسة -

[00:41:15](#)

وان لم يعلمان بذلك حتى انتهت الصلاة فكما تقدم وصلاته صحيحة لانه لو كان امام وصى ناس يا اللي حدث صحت صلاة من خلفه

وان وقفت المرأة في صف الرجال كره - [00:41:47](#)

ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وقال ابو بكر تبطل صلاة من يليها لانه خالف الموقف والاول اولى لانها هي التي خالفت بوقوفها

مع الرجال فلم تبطل صلاتها فصلاته اولى - [00:42:08](#)

اذا وقفت المرأة في صف الرجال فلا يجوز لها ذلك بل يكره وهي تأثم بوقوفها في صف الرجال فان حصل فما حكم صلاة من بجوارها

قولان للعلماء رحمهم الله تصح صلاة من بجوارها مع الكراهة وقيل لا تصح - [00:42:30](#)

لم تصح صلاته قالوا لانها هي الائمة بفعلها وصلاتها صحيحة فصلاته هو من باب اولى بالصحة وقيل لا تصح لانه خالف فلم يصح مع

الرجال وانما صفا بجوار امرأة فإن وقف اثنان خلف الصف - [00:42:59](#)

وخرج احدهما لعذر دخل الاخر في الصف او وقف عن يمين الامام او نبه من يخرج فيقف معه وان لم يمكنه نوى مفارقتة واتم

منفردا. لانه اشبه ما لو سبق امامه الحدث - [00:43:24](#)

وان وقف اثنان خلف الصف دخل اثنان معا وصفي خلف الصف. هذا يجوز صالح احدهما انصرف من الصلاة لسبب من الاسباب اما

انه ذكر انه ما تظهر او انتبهوا شئ او احدث - [00:43:44](#)

في صلاته او احس بمرط لا يستطيع الاستمرار معه انصرف. بقي المأموم الاخر امامه اما ان يدخل في الصف ان امكنه او يتقدم

ليصف بجوار الامام ان امكنه او ان يشير - [00:44:12](#)

الى احد من الصف امامه يرجع معه ليصف معه ما تيسرت هذه الامور كلها. وهو قد دخل في الصلاة ذاك الاول قلنا لا يدخل في الصلاة

حتى يكون معه احد. لكن هذا داخل في الصلاة - [00:44:36](#)

وقد يكون صلى مع الامام ركعة او ركعتين. فما موقفه صاحبه ذهب وتركه وبقي وحده خلف الصف. ماذا يعمل وما تيسر له الحلول

السابقة. لا يدخل في الصف ولم يرجى معه احد ولم يتمكن من الوصول الى عند الامام. ماذا - [00:44:54](#)

قال ينوي مفارقة الامام ويتم صلاته انه معذور ينوي لا يستمر مع الامام وهو فرض ما تصح صلاته لكن اذا نوى مفارقة الامام

والانفصال عن الجماعة وتم صلاته صحت صلاته - [00:45:15](#)

الرجل الذي مع معاذ رضي الله عنهما لما رأى معاذ شرع في سورة البقرة في صلاة العشاء وقد تأخر عليهم كثيرا انفرد واتم صلاته

وحده وانصرف وصحح النبي صلى الله عليه وسلم صلاة هذا مع ان معاذ رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكيه

- [00:45:42](#)

وهو جاء رضي الله عنه يعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم بان معاذ صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم ذهب الى

قومه في اقصى المدينة ليصلي بهم - [00:46:09](#)

ثم افتتح بسورة البقرة. متى يركع وهذا يعمل طوال يومه فانفصل عن الامام صلى وانصرف هذا مثله الذي كان معه مصاف له

فذهب صاحبه وبقي هو فرد اما ان يتقدم - [00:46:23](#)

واما ان يشير الى احد ليرجع معه. فان لم يتيسر له هذا ولا هذا فينوي مفارقة الامام ويتم صلاته نعم وان دخل المسبوق فوجد فرجة

قام فيها انه اشبه ما لو سبق امامه الحدث - [00:46:46](#)

لو كان الرجل وحده يصلي مع الامام واحد والامام. الامام سبقه الحدث. يصح له الاستمرار؟ لا ينصرف الامام هذا الذي صافه ماذا

يعمل ينوي مفارقة الامام ويتم صلاته وان دخل المسبوق - [00:47:08](#)

فوجد فرجة قام فيها فان لم يمكنه عن يمين الامام فان لم يمكنه نبه رجلا يتأخر معه فان لم يفعل لم يكرهه فان لم فان لم

يفعل لم يكره - [00:47:31](#)

ويصلي وحده او ينتظر جماعة اخرى دخل المسبوق فوجد فرجة الصف دخل فيها فان لم يمكنه قام عن يمين الامام فان لم يمكنه نبه رجلا يتأخر معه يقول يا اخي - [00:47:49](#)

ارجع لتصف معي بارك الله فيك ولا يجذبه بقوة فان لم يفعل لم يكره لا يسحبه وانما ينبهه يقول انا وحدي انا خلف الصف وحدي ارجع معي جزاك الله خيرا - [00:48:13](#)

فان رجع معه فحسن. وان لم يرجع معه فلا يكرهه ويصلي وحده اما ان يرجع ويصلي وحده او ينتظر لعله يجد جماعة اخرى بعدما يتم هؤلاء صلاتهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:48:30](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:53](#)